



الجمعية العامة غير العادية الخمسين

**EGA 50**

الأثنين 1445/10/06 هـ  
الموافق 2024/04/15 م  
(18:30)

عبر وسائل التقنية الحديثة  
**By the Technology Means**

## تقرير لجنة المراجعة عن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة للعام المالي ٢٠٢٣م، وملخص التقرير الذي سيتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة.

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة عن نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

### مقدمة:

تنص المادة "الثامنة والثمانون: تقرير لجنة المراجعة" من الباب التاسع: الإفصاح والشفافية، من لائحة حوكمة الشركات المعدلة" على:

- (أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بالشركة.
- (ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة

كما ينص البند (د) من الفقرة (٢) من المادة "الحادية والعشرون": الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة، من لائحة حوكمة الشركات المعدلة على "المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة". كما تنص الفقرة (١٠) من المادة "السابعة والثمانون": تقرير مجلس الإدارة، من لائحة حوكمة الشركات المعدلة على "نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة".

## تقرير لجنة المراجعة عن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة للعام المالي ٢٠٢٣ م، وملخص التقرير الذي سيتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة.

### أولاً: أداء لجنة المراجعة للعام المالي ٢٠٢٣ م

#### أ. نطاق التقرير:

يتضمن هذا التقرير المحتوي على عرض موجز عن أنشطة لجنة المراجعة التي تمت في اجتماعات اللجنة خلال عام ٢٠٢٣ م.

#### ب. اجتماعات اللجنة خلال عام ٢٠٢٣ م:

عقدت اللجنة خلال العام ٢٠٢٣ م أربعة اجتماعات وفق خطة اللجنة المعتمدة والمتوافق مع لائحة حوكمة الشركات، بالشكل التالي:

- (١) اجتماع لجنة المراجعة الثامن والتسعون (٩٨) المنعقد حضورياً بالرياض الساعة الحادية عشر صباحاً يوم الأحد ١٤٤٤/٠٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٢/٠٥ م
- (٢) اجتماع لجنة المراجعة التاسع والتسعون (٩٩) المنعقد حضورياً بالرياض الساعة العاشرة صباحاً يوم الإثنين ١١/١٠/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٠١ م
- (٣) اجتماع لجنة المراجعة المائة (١٠٠) المنعقد عن بُعد الساعة العاشرة صباحاً يوم الخميس ١/٢٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/١٠ م
- (٤) اجتماع لجنة المراجعة المائة وواحد (١٠١) المنعقد عن بُعد الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً يوم الثلاثاء ٤/٢٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٧ م

#### ج. أنشطة لجنة المراجعة التي تمت خلال عام ٢٠٢٣ م

فيما يلي المواضيع التي عرضت على لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٣ م ودرستها اللجنة واتخذت بشأنها قراراتها:

- (١) متابعة ما تمّ في اجتماعات اللجنة السابقة (يعرض في كل اجتماع للجنة لمتابعة القرارات السابقة ومعرفة موقف تنفيذها).
- (٢) التقارير الدورية عن قسم المراجعة الداخلية أرقام ٢٠٢٢/٤ و ٢٠٢٣/١ و ٢٠٢٣/٢ و ٢٠٢٣/٣ (وهي تقارير تعرض موقف تنفيذ خطة المراجعة الداخلية المعتمدة وأهم الملاحظات التي ظهرت بتقارير المراجعة الداخلية).
- (٣) دراسة القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث للعام المالي ٢٠٢٣ م بحضور المحاسب القانوني للشركة.

## تقرير لجنة المراجعة عن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة للعام المالي ٢٠٢٣ م، وملخص التقرير الذي سيتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة.

- (٤) الإعتماد النظامي للقوائم المالية الأولية لأرباع السنة لعام ٢٠٢٣ م.
- (٥) دراسة حسابات الشركة الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.
- (٦) مناقشة خطاب الإدارة المقدم من مراجع الحسابات للعام المالي ٢٠٢٢ م.
- (٧) مراجعة مسودة التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٢٢ م.
- (٨) إجتمعت اللجنة منفردة مع مراجع الحسابات أثناء الاجتماع الخاص بدراسة حسابات الشركة الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.
- (٩) توصية اللجنة إلى المجلس بشأن مراجع الحسابات المرشح وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م والربع الأول لعام ٢٠٢٤ م.
- (١٠) تقرير لجنة المراجعة إلى مجلس الادارة عن نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/١٢/٣١ م.
- (١١) يعرض في كل اجتماع تقرير عن التبليغ عن الملاحظات بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها وفقًا لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات.
- (١٢) دراسة خطة المراجعة مع مراجع الحسابات لعام ٢٠٢٣ م وإبداء ملاحظاتها عليها، وتؤكد اللجنة من استقلالية المحاسب القانوني.
- (١٣) ترشيح مراجع الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ م والربع الأول من عام ٢٠٢٥ م.
- (١٤) مناقشة إجراءات إقفال الحسابات الختامية وتكوين المخصصات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ م.
- (١٥) تقرير متابعة خطط تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية الشامل لعام ٢٠٢٣ م.
- (١٦) خطة المراجعة الداخلية المبنية على أساس المخاطر لعام ٢٠٢٤ م.
- (١٧) جدول اجتماعات لجنة المراجعة المخطط لعام ٢٠٢٤ م.
- (١٨) نموذج تأكيد تنفيذ مهام لجنة المراجعة لعام ٢٠٢٢ م.
- (١٩) المستجدات بشأن خطة تطوير المراجعة الداخلية.

## تقرير لجنة المراجعة عن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة للعام المالي ٢٠٢٣م، وملخص التقرير الذي سيتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة.

ثانياً: تقرير لجنة المراجعة إلى مجلس الادارة عن نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١م

تعمل لجنة المراجعة على تطوير ودعم أنظمة الرقابة والضبط الداخلي بشكل مستمر، حيث يقوم قسم المراجعة الداخلية بعمليات المراجعة بناءً على خطة المراجعة السنوية المبينة على المخاطر، والتي تُعتمد وتُراقب باستمرار من قبل لجنة المراجعة، وتهدف عمليات المراجعة إلى تقييم نظام الرقابة والضبط الداخلي، ولم تظهر عمليات المراجعة التي تقوم بها المراجعة الداخلية ضعفاً جوهرياً في نظام الرقابة والضبط الداخلي للشركة.

وبناءً على ما سبق، توفر للجنة المراجعة أساسٌ معقول للتقرير بأن نظام الرقابة الداخلي فاعل وكافٍ للشركة.

وقد ناقشت اللجنة التقرير في اجتماعها رقم (١٠٢) المنعقد عبر وسائل التقنية الحديثة يوم الإثنين ١٤٤٥/٠٨/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/١٢م، وأوصت إلى مجلس الإدارة باعتماده.

مقترح النظام الأساس لشركة أسمنت القصيم ليتواءم مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (١) التأسيس	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساس، شركة مساهمة سعودية - بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي:	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساس، شركة مساهمة سعودية - بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها فيما يلي:
المادة (٢) اسم الشركة	اسم الشركة هو: شركة أسمنت القصيم - (شركة مساهمة سعودية).	اسم الشركة هو: شركة أسمنت القصيم - (شركة مساهمة سعودية).
المادة (٣) المركز الرئيسي للشركة:	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة (بريدة) بمنطقة القصيم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة (بريدة) بمنطقة القصيم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة (٤) أغراض الشركة	غرض الشركة هو: صُنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار بها وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض.	غرض الشركة هو: صُنع وإنتاج الأسمنت ومشتقاته ومكوناته وتوابعه والإتجار بها وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الغرض.
المادة (٥) المشاركة والتملك بالشركات	مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة أو مع آخرين أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطاتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.	مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة أو مع آخرين أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطاتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.
المادة (٦) مدة الشركة	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بالسجل التجاري رقم ١١٣١٠٠١٢٢٤ وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٠٨/٠٢م وقد تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٦٢ بتاريخ ١٣٩٦/٠٨/١٥هـ الموافق ١٩٧٦/٠٨/١١م، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بالسجل التجاري رقم ١١٣١٠٠١٢٢٤ وتاريخ ١٣٩٢/٠٨/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/٠٨/٠٢م وقد تم تأسيس الشركة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٦٢ بتاريخ ١٣٩٦/٠٨/١٥هـ الموافق ١٩٧٦/٠٨/١١م، وتجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تُصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.
المادة (٧) رأس المال	حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميع هذه الأسهم عادية وتقديية.	حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية للسهم (١٠) عشرة ريالات سعودية وجميع هذه الأسهم عادية وتقديية.
	تمت زيادة رأس المال من (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسين مليون ريال سعودي إلى (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعمائة مليون ريال سعودي حسب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٦م.	تمت زيادة رأس المال من (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي عند التأسيس إلى (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسين مليون ريال سعودي حسب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ١٤١٤/١٢/١هـ الموافق ١٩٩٤/٥/١١م.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الاساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)																																																																																
المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم	<p>ماكتتب المؤسسون في (١,٢٠٠,٠٠٠ سهم) مليون ومائتي ألف سهم - ودفعوا من قيمتها (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ستين مليون ريال وذلك على النحو التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>إسم المؤسس</th> <th>عدد الأسهم*</th> <th>المدفوع منها*</th> <th>الباقى من قيمتها*</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>الأمير/ عبدالله الفيصل آل سعود</td> <td>١١٢,٥٠٠</td> <td>٥,٦٢٥,٠٠٠</td> <td>٥,٦٢٥,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الأمير/ عبدالرحمن العبدالله الفيصل</td> <td>١١٢,٥٠٠</td> <td>٥,٦٢٥,٠٠٠</td> <td>٥,٦٢٥,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>الشيخ/ صالح السلیمان محمد العمري</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>الشيخ/ صالح محمد الصالح السليم</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>الشيخ/ عبدالرحمن العبدالعزیز المشيخ</td> <td>٧٥,٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>الشيخ/ ابراهيم السلیمان العمري</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>الشيخ/ ابراهيم عبدالله المشيخ</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>الشيخ/ ناصر السلیمان العمري</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>الشيخ/ عبدالحسن العبدالعزیز المشيخ</td> <td>٧٥,٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>الشيخ/ موسى العبدالله العضب</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>١١</td> <td>الشيخ/ ابراهيم العبدالعزیز المشيخ</td> <td>٧٥,٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> <td>٣,٧٥٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>١٢</td> <td>الشيخ/ عبدالحسن الصالح السلیمان العمري</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>١٣</td> <td>الشيخ/ أحد الصالح محمد السليم</td> <td>٥٦,٢٥٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> <td>٢,٨١٢,٥٠٠</td> </tr> <tr> <td>١٤</td> <td>المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية</td> <td>٣٠٠,٠٠٠</td> <td>١٥,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>١٥,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>١,٢٠٠,٠٠٠</td> <td>٦٠,٠٠٠,٠٠٠</td> <td>٦٠,٠٠٠,٠٠٠</td> </tr> </tbody> </table>	م	إسم المؤسس	عدد الأسهم*	المدفوع منها*	الباقى من قيمتها*	١	الأمير/ عبدالله الفيصل آل سعود	١١٢,٥٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠	٢	الأمير/ عبدالرحمن العبدالله الفيصل	١١٢,٥٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠	٣	الشيخ/ صالح السلیمان محمد العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٤	الشيخ/ صالح محمد الصالح السليم	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٥	الشيخ/ عبدالرحمن العبدالعزیز المشيخ	٧٥,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٦	الشيخ/ ابراهيم السلیمان العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٧	الشيخ/ ابراهيم عبدالله المشيخ	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٨	الشيخ/ ناصر السلیمان العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٩	الشيخ/ عبدالحسن العبدالعزیز المشيخ	٧٥,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	١٠	الشيخ/ موسى العبدالله العضب	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	١١	الشيخ/ ابراهيم العبدالعزیز المشيخ	٧٥,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	١٢	الشيخ/ عبدالحسن الصالح السلیمان العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	١٣	الشيخ/ أحد الصالح محمد السليم	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠	١٤	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	٣٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠			١,٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	<p>أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعين مليون سهم تمثل ١٠٠٪ من الأسهم مدفوعة بالكامل باسم الشركة.</p>
م	إسم المؤسس	عدد الأسهم*	المدفوع منها*	الباقى من قيمتها*																																																																														
١	الأمير/ عبدالله الفيصل آل سعود	١١٢,٥٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠																																																																														
٢	الأمير/ عبدالرحمن العبدالله الفيصل	١١٢,٥٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠	٥,٦٢٥,٠٠٠																																																																														
٣	الشيخ/ صالح السلیمان محمد العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
٤	الشيخ/ صالح محمد الصالح السليم	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
٥	الشيخ/ عبدالرحمن العبدالعزیز المشيخ	٧٥,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠																																																																														
٦	الشيخ/ ابراهيم السلیمان العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
٧	الشيخ/ ابراهيم عبدالله المشيخ	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
٨	الشيخ/ ناصر السلیمان العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
٩	الشيخ/ عبدالحسن العبدالعزیز المشيخ	٧٥,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠																																																																														
١٠	الشيخ/ موسى العبدالله العضب	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
١١	الشيخ/ ابراهيم العبدالعزیز المشيخ	٧٥,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠																																																																														
١٢	الشيخ/ عبدالحسن الصالح السلیمان العمري	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
١٣	الشيخ/ أحد الصالح محمد السليم	٥٦,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠	٢,٨١٢,٥٠٠																																																																														
١٤	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	٣٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠																																																																														
		١,٢٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠																																																																														
المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم	* تم إعداد البيان أعلاه بناءً على رأس المال والقيمة الإسمية في تاريخ تأسيس الشركة.	حذفت																																																																																
المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم	<p>وقد تم إيداع ما دفعه المؤسسون وقدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ستون مليون ريال وهو ويمثل ٥٠٪ (خمسين في المائة من قيمة السهم الواحد) في بنك الرياض المحدود في بريدة باسم الشركة تحت التأسيس ويدفع المؤسسون النصف الثاني عقب صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة). أما الباقي من رأس المال والبالغ قدره (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مائة وثمانون مليون ريال سعودي والمقسم إلى (١,٨٠٠,٠٠٠ سهم) مليون وثمانمائة ألف سهم فيتم الاكتتاب فيه على النحو التالي:</p> <p>(أ) ١٠ ٪ عشرة في المائة من رأس المال أي ما يعادل مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثين مليون ريال سعودي يساهم به صندوق الاستثمارات العامة.</p> <p>(ب) (١,٥٠٠,٠٠٠ سهم) يطرح للاكتتاب العام للجمهور في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة. ويدفع الباقي من قيمة كل سهم في المواعيد وبالكيفية التي يقرها مجلس الإدارة.</p>	حذفت																																																																																



المادة	النظام الأساسي الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساسي المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٩) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه - بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط النظامية.	إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه - بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال
المادة (١٠) إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.	تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.
المادة (١١) تداول الأسهم وسجل المساهمين	تداول الأسهم في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.	تداول الأسهم في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها.
المادة (١٢) الأسهم الممتازة	للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة وفقاً للنظام أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يجوز إصدار أسهم جديد تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يشارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة، من جميع فئات المساهمين.	للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية و بناءً على الأسس التي تضعها الجهة المختصة وفقاً للنظام أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يجوز إصدار أسهم جديد تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة - وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يشارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة، من جميع فئات المساهمين.
المادة (١٣) شراء الشركة لأسهمها	يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
المادة (١٤) بيع أسهم الخزينة	يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات النظامية.	يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات النظامية.
المادة (١٥) ارتهان الأسهم	يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات النظامية.	يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات النظامية.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (١٦) زيادة رأس المال	- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، أو المصرح به - إن وجد - بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله، إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
المادة (١٦) زيادة رأس المال	- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.	- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
المادة (١٦) زيادة رأس المال	- يزداد رأس المال بإحدى الطرق التالية: (أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. (ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين ، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. (ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. (د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.	- يزداد رأس المال بإحدى الطرق التالية: (أ) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. (ب) إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته. (ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. (د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.
المادة (١٦) زيادة رأس المال	- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو أي طريقة أخرى تقرها الجهات المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	- للمساهم مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه.

النظام الاساس المقترح ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م (بعد التعديل)	النظام الاساس الحالي ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (قبل التعديل)	المادة
<p>- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.</p>	<p>- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p>	المادة (١٧) تخفيض رأس المال
<p>- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p>	<p>- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	المادة (١٧) تخفيض رأس المال
<p>- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p>	<p>- يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ) إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب) شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها. - إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين، وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها، وإلا عدت ملغاة.</p>	المادة (١٧) تخفيض رأس المال
<p>- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.</p>	<p>- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغاؤها، يجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين بواسطة البريد المسجل أو بالنشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس برغبة الشركة في شراء الأسهم.</p>	المادة (١٧) تخفيض رأس المال

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (١٧) تخفيض رأس المال	- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. - وتشتري الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.	- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. - وتشتري الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.
المادة (١٨) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية	- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.	- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
المادة (١٨) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية	- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.	- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
المادة (١٨) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية	- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
المادة (١٨) إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية	- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.	- يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
المادة (١٩) إدارة الشركة	- يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.	- يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات.
المادة (٢٠) الترشح لعضوية مجلس الإدارة	- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
المادة (٢١) انتهاء عضوية المجلس و المركز الشاغر في المجلس	- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
المادة (٢١) انتهاء عضوية المجلس و المركز الشاغر في المجلس	- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	- ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٢١) انتهاء عضوية المجلس و المركز الشاغر في المجلس	- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب ان تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، <b>على أن يبلغ بذلك السجل التجاري</b> ، وكذلك هيئة سوق المال خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
المادة (٢١) انتهاء عضوية المجلس و المركز الشاغر في المجلس	- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصف وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (٢١) انتهاء عضوية المجلس و المركز الشاغر في المجلس		يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة (٢٢) صلاحيات المجلس	- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً في - حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس أيضاً في - حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة (٢٢) صلاحيات المجلس	- ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.	- ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.
المادة (٢٣) مكافأة أعضاء المجلس	- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.	- تعتمد الجمعية العامة سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتشمل السياسة آلية الصرف والاستحقاق لكل عضو، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٢٣) مكافأة أعضاء المجلس	إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	حذفت
المادة (٢٣) مكافأة أعضاء المجلس	- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن سقف المبلغ السنوي الذي تحدده جهات الاختصاص الرسمية وفقاً للنظام، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	حذفت
المادة (٢٣) مكافأة أعضاء المجلس	- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة (٢٣) مكافأة أعضاء المجلس	يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	حذفت
المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.	- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته.	- يعين مجلس الإدارة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره.
المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.	- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس.
المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.	- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، و(يجوز) للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي تمثيل الشركة، كما يجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة، ولرئيس مجلس إدارة الشركة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة (٢٤) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
المادة (٢٥) اجتماعات المجلس	- يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يقوم رئيس المجلس بالدعوة إلى الاجتماع، متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام. وفي جميع الأحوال يقوم رئيس المجلس بالدعوة إلى الاجتماع، متى طلب إليه ذلك عضو من الأعضاء.
المادة (٢٦) نصاب اجتماع المجلس	- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة.	- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل أصالة أو نيابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة. وتجوز المشاركة عبر الهاتف أو وسائل التقنية الحديثة.
المادة (٢٦) نصاب اجتماع المجلس	- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.	- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء علي أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
المادة (٢٦) نصاب اجتماع المجلس	- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
المادة (٢٦) نصاب اجتماع المجلس	- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.	- يمكن أن تتم اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة، وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.
المادة (٢٧) مداولات المجلس	-تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يبعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
المادة (٢٨) تمثيل المساهمين ومكان انعقاد الجمعية العامة	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعد في مدينة بريدة.	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعد في مدينة بريدة.
المادة (٢٩) رئاسة الجمعيات وحق الحضور والتصويت	- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو غيرهم عن طريق التصويت.	- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٢٩) رئاسة الجمعيات وحق الحضور والتصويت	- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة.	- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
المادة (٢٩) رئاسة الجمعيات وحق الحضور والتصويت	- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وشارك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وشارك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة (٣٠) اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأمور التالية:	تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: (١) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عمالي الشركة والشركات التابعة لها. (٢) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. (٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. (٤) التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.
المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	(أ) حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً، وبخاصة ما يلي: - الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عمالي الشركة والشركات التابعة لها. - الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية. - حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. - التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.	



المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
	<p>- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p> <p>- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.</p>	<p>٥) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p>
المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	<p>(ب) التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>(ج) نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.</p> <p>(د) تغيير جنسية الشركة.</p>	<p>ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p>
المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية		<p>٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p>
المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية		<p>٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p>
المادة (٣١) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	<p>- وتختص الجمعية العامة غير العادية كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها وحلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>- للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
المادة (٣٢) دعوة الجمعيات	<p>١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p>

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٣٢) دعوة الجمعيات	٢- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:- أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها. ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات. ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.	٣. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة بالمادة ٣٠ من هذا النظام؛ دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من نظام الشركات.
المادة (٣٢) دعوة الجمعيات	٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.	حذفت
المادة (٣٣) نشر الدعوة إلى الجمعية العامة	تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة ذلك خلال المدة المحددة للنشر	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
المادة (٣٤) سجل حضور الجمعيات	- يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. - وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.	- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم من لهم حق التصويت على الأقل.
المادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد وفق المتطلبات النظامية. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع	- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد وفق المتطلبات النظامية. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
	الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.	١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
المادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٢) من النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل.
المادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً في الاجتماع.	٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة (٣٦) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	٥- يشهر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والستين) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.	٥- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.
المادة (٣٧) التصويت في الجمعيات	- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.	- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. وتطبق الشركة أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
المادة (٣٧) التصويت في الجمعيات	- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.	- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٣٨) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة	- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات.	- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام المواد التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين من نظام الشركات.
المادة (٣٨) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة	(١) لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.	(١) لا يكون اجتماع الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة من فئة معينة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.
المادة (٣٨) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة	(٢) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية الخاصة وفق الفقرة السابقة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.	(٢) إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية الخاصة وفق الفقرة السابقة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من أصحاب الأسهم الممتازة يمثل ربع عدد الأسهم الممتازة لنفس الفئة.
المادة (٣٨) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة	(٣) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد موافقة الجهة المختصة.	(٣) إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممتازة الممثلة فيه من نفس الفئة، بعد موافقة الجهة المختصة.
المادة (٣٨) الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة	(٤) تصدر قرارات الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس الفئة الممثلة في الاجتماع.	(٤) تصدر قرارات الجمعية الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة بأغلبية ثلثي الأسهم الممتازة من نفس الفئة الممثلة في الاجتماع.
المادة (٣٩) المناقشة في الجمعيات	- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير مقنع، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة (٤٠) إعداد محاضر الجمعيات العامة	- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات	- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سقف المدة التي تحددها أنظمة الجهات الرسمية المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة بعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. ويحدد نظام الشركات واللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات	- مراجع الحسابات في أي وقت له حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.	لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة (٤٣) تقرير مراجع الحسابات	- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
المادة (٤٤) سرية المعلومات لدى مراجع الحسابات	- إذا أفشى مراجع الحسابات إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله. - يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.
المادة (٤٥) السنة المالية	تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ صدور قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.
المادة (٤٦) الوثائق المالية	- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
المادة (٤٦) الوثائق المالية	- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.	- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٤٦) الوثائق المالية	- يزود رئيس مجلس الادارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة ، ويقوم أيضا بارسال صورة من هذه الوثائق الي وزارة التجارة والاستثمار، وارسال صورة الي هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما علي الاقل.	- يزود رئيس مجلس الادارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما علي الاقل وعليه ايضا ايداع هذه الوثائق وفقا لما تحدده لوائح نظام الشركات.
المادة (٤٦) الوثائق المالية	- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.	- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
المادة (٤٦) الوثائق المالية	- يقوم مجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية بعد موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى السوق المالية.	- يقوم مجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية بعد موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة، وكذلك لدى السوق المالية.
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	- يجنب سنوياً (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ويجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين. - للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية العامة العادية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأرباح في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. - يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً وفقاً للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة السوق المالية.
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	- يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو زيادة رأس المال. وإذا جاوز هذا الاحتياطي (٣٠٪) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.	حذفت
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.	حذفت
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.	يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطات الأخرى كالتالي:	حذفت

المادة	النظام الأساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الأساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	(أ) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥٪ خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع، فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكورة لا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.	حذفت
المادة (٤٧) توزيع الأرباح	(ب) يخصص ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام الشركات. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة من الأرباح.	حذفت
المادة (٤٨) استحقاق الأرباح	- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة (٤٩) دعوى المسؤولية	- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
المادة (٥٠) الشخصية الاعتبارية للشركة	- إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط لتأسيس شركة مساهمة من شخص واحد تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.	- إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا النظام، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.
المادة (٥١) خسائر الشركة	- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال - خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.
المادة (٥١) خسائر الشركة	- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	حذفت

المادة	النظام الاساس الحالي ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (قبل التعديل)	النظام الاساس المقترح ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م (بعد التعديل)
المادة (٥٢) انقضاء الشركة	عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.	عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل مدتها المحددة، تقرر الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم. وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.
المادة (٥٣)	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.
المادة (٥٤)	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.



## مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

عنوان البند	نص اللائحة قبل التعديل	نص اللائحة بعد التعديل
أهداف اللجنة	إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل هو أحد المسؤوليات الرئيسية المناطة بمجلس الإدارة، وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص المساعدة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة التي من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.	إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل هو أحد المسؤوليات الرئيسية المناطة بمجلس الإدارة، وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به وعلى الأخص المساعدة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية، وتقديم التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة التي من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.
نطاق عمل اللجنة	يحق للجنة - وبدون أية قيود - ما يلي: • حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. • أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. • أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	يحق للجنة - وبدون أية قيود - ما يلي: • حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. • أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. • أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
مهام ومسؤوليات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: <b>التقارير المالية:</b> • دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. (*) • إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. • دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. • البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. • التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. • دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. (*) ملاحظة: فوّض مجلس الإدارة لجنة المراجعة اعتماد ونشر التقارير المالية الربع سنوية.	تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: <b>التقارير المالية:</b> • دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. (*) • إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها. • دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. • البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. • التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. • دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. (*) ملاحظة: فوّض مجلس الإدارة لجنة المراجعة اعتماد ونشر التقارير المالية الربع سنوية.
	• دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.	• دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل	عنوان البند
<ul style="list-style-type: none"> <li>دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة رئيس قسم المراجعة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</li> <li>التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس قسم المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.</li> <li>دراسة واعتماد خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية السنوية والتأكد من فاعليتها.</li> <li>مراجعة واعتماد ميثاق عمل المراجعة الداخلية.</li> </ul> <p><b>مراجع الحسابات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</li> <li>التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</li> <li>مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</li> <li>الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</li> <li>دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</li> </ul> <p><b>ضمان الالتزام:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</li> <li>التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</li> <li>مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</li> <li>رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة رئيس قسم المراجعة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.</li> <li>التوصية لمجلس الإدارة بتعيين رئيس قسم المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.</li> </ul> <p><b>مراجع الحسابات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</li> <li>التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</li> <li>مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.</li> <li>الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.</li> <li>دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</li> </ul> <p><b>ضمان الالتزام:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.</li> <li>التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.</li> <li>مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</li> <li>رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</li> </ul>	

نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل	عنوان البند
<ul style="list-style-type: none"> <li>تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</li> <li>تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</li> <li>يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.</li> <li>يجب أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</li> <li>لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.</li> <li>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا في لجنة المراجعة.</li> <li>يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا.</li> <li>يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</li> <li>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</li> <li>يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.</li> <li>يجب أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</li> <li>لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة.</li> <li>لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا في لجنة المراجعة.</li> <li>يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا.</li> </ul>	<p>تشكيل اللجنة والشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه في هذه القواعد، يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة ممن تتوافر فيهم الشروط، وتعيين أعضاء لجنة المراجعة ويحدد مدة عملها وعلى أن تنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة.</li> <li>يجوز إعادة تعيين العضو لأكثر من دورة.</li> <li>يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية: « طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة. « إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. « تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية. « فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة المشار إليها أعلاه.</li> <li>عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين المجلس عضوًا آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة أخذًا في الاعتبار الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغل منصبه في اللجنة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه في هذه القواعد، يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة ممن تتوافر فيهم الشروط، ويوصي مجلس الإدارة الى الجمعية العامة تعيين أعضاء لجنة المراجعة وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة.</li> <li>يجوز إعادة تعيين العضو لأكثر من دورة.</li> <li>يتم إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من المجلس في الحالات التالية: « طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة. « إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف وسمعة الشركة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة. « تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية. « فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة المشار إليها أعلاه.</li> <li>عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين المجلس عضوًا آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة أخذًا في الاعتبار</li> </ul>	<p>آلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة</p>

عنوان البند	نص اللائحة قبل التعديل	نص اللائحة بعد التعديل
	<p>الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغل منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغل منصبه في اللجنة، قد خدما لفترة كاملة.</p> <p>• يحق لعضو اللجنة أن يستقيل شريطة أن يكون ذلك في وقت ملائم يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>	<p>والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغل منصبه في اللجنة، أنهما قد خدما لفترة دورة كاملة.</p> <p>• يحق لعضو اللجنة أن يستقيل شريطة أن يكون ذلك في وقت ملائم يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.</p>
واجبات عضو اللجنة	<p>• الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.</p> <p>• المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير، في غير الجمعية العامة، أو غير مجلس الإدارة ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.</p> <p>• عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.</p> <p>• أن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.</p> <p>• أن يتصرف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.</p> <p>• ألا يشترك العضو، في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.</p> <p>• ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف أو تابع أو عميل أو مورد أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.</p> <p>• أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة بينهما، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذات العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في الشركة.</p> <p>• يلتزم عضو لجنة المراجعة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.</p>	<p>• الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك. ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.</p> <p>• المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين أو الغير، في غير الجمعية العامة، أو غير مجلس الإدارة ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.</p> <p>• عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.</p> <p>• أن يبذل العناية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.</p> <p>• أن يتصرف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.</p> <p>• ألا يشترك العضو، في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.</p> <p>• ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف أو تابع أو عميل أو مورد أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.</p> <p>• أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذات العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في الشركة.</p> <p>• يلتزم عضو لجنة المراجعة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بمتطلبات لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.</p>

عنوان البند	نص اللائحة قبل التعديل	نص اللائحة بعد التعديل
الأتعاب	<ul style="list-style-type: none"> <li>يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله حسب سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، إضافةً الى بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. كما يجوز أن يعتمد مجلس الإدارة مبلغًا معينًا عن كل سنة مالية للأعضاء من خارج المجلس، كما يحق تعويض عضو اللجنة عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسته لمهام عمله.</li> <li>يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يحصل عضو اللجنة على مكافأة سنوية متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله حسب سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، إضافةً الى بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة. كما يجوز أن يعتمد مجلس الإدارة مبلغًا معينًا عن كل سنة مالية للأعضاء من خارج المجلس، كما يحق تعويض عضو اللجنة عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسته لمهام عمله.</li> <li>يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.</li> </ul>
اختصاصات رئيس اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسًا لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي: « دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة. « رئاسة اجتماعات اللجنة. « تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العامة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.</li> <li>يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائبًا للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه.</li> <li>يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضًا مع مصلحة الشركة. ويمكن لرئيس المراجعة الداخلية في الشركة أن يكون أمين اللجنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيسًا لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي: « دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة. « رئاسة اجتماعات اللجنة. « تمثيل اللجنة أمام المجلس والجمعية العامة وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.</li> <li>يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائبًا للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه.</li> <li>يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضًا مع مصلحة الشركة. ويمكن لرئيس المراجعة الداخلية في الشركة أن يكون أمين اللجنة.</li> </ul>
اجتماعات اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها مع بداية كل سنة مالية على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.</li> <li>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز الإمتناع عن التصويت أو الإنابة فيه، وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها أعضاء اللجنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها مع بداية كل سنة مالية على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.</li> <li>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز الإمتناع عن التصويت أو الإنابة فيه، وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها أعضاء اللجنة.</li> </ul>

عنوان البند	نص اللائحة قبل التعديل	نص اللائحة بعد التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</li> <li>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع رئيس قسم المراجعة الداخلية للشركة.</li> <li>لرئيس قسم المراجعة الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</li> <li>تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أو إثنان من الأعضاء أيهما أكثر، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.</li> <li>يجوز وفقًا للحاجة أن يتم إتخاذ قرارات اللجنة بالتمرير.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</li> <li>تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع رئيس قسم المراجعة الداخلية للشركة.</li> <li>لرئيس قسم المراجعة الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</li> <li>تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أو إثنان من الأعضاء أيهما أكثر، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.</li> <li>يجوز وفقًا للحاجة أن يتم إتخاذ قرارات اللجنة بالتمرير.</li> </ul>
توثيق محاضر اللجنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:</li> <li>يقوم أمين اللجنة عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.</li> <li>يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة محضرًا يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة.</li> <li>في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة يعد المحضر في شكله النهائي ويوقع من رئيس وأعضاء اللجنة.</li> <li>تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر لدى أمين اللجنة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:</li> <li>يقوم أمين اللجنة عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.</li> <li>يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة محضرًا يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة.</li> <li>في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة يعد المحضر في شكله النهائي ويوقع من رئيس وأعضاء اللجنة.</li> <li>تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر لدى أمين اللجنة.</li> </ul>
خطة عمل اللجنة والتقارير التي تصدر عنها	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية تشمل جدولًا زمنيًا لاجتماعات اللجنة، ووصفًا للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل.</li> <li>تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن نتائج أعمالها لمجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعد اللجنة قبل بداية كل سنة مالية خطة عمل سنوية تشمل جدولًا زمنيًا لاجتماعات اللجنة، ووصفًا للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل.</li> <li>تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن نتائج أعمالها لمجلس الإدارة.</li> </ul>
تقارير لجنة المراجعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</li> <li>توصية لجنة المراجعة إلى المجلس بشأن المحاسب القانوني المرشح وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة السنوي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.</li> <li>توصية لجنة المراجعة إلى المجلس بشأن المحاسب القانوني المرشح وتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة السنوي.</li> </ul>

عنوان البند	نص اللائحة قبل التعديل	نص اللائحة بعد التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقرير لجنة المراجعة عن فاعلية نظام الرقابة والضبط الداخلي وكفاية نظام الرقابة الداخلية وإخطار الإدارة المقدم إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة السنوي. سنويًا.</li> <li>● يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه.</li> <li>● ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</li> <li>● إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دومًا على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تقرير لجنة المراجعة عن فاعلية نظام الرقابة والضبط الداخلي وكفاية نظام الرقابة الداخلية وإخطار الإدارة المقدم إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العامة السنوي. سنويًا.</li> <li>● يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه.</li> <li>● ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</li> <li>● إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دومًا على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.</li> </ul>
عام	<ul style="list-style-type: none"> <li>● إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</li> <li>● على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</li> <li>● للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يُضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير المختص وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</li> <li>● على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.</li> </ul>

## مقترح تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المتابعة	نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
فقرة جديدة	<p><b>التعريفات:</b> يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● الشركة: شركة أسمنت القصيم.</li> <li>● اللجنة: المقصود بها لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة أسمنت القصيم، وهي لجنة فرعية منبثقة من مجلس الإدارة، تعمل وفقاً لمهامها وإختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة ودليل الصلاحيات المعتمد بالشركة.</li> <li>● المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسمنت القصيم المسؤول عن إدارة الشركة بما يحقق مصالح مساهميها.</li> <li>● العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.</li> <li>● العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.</li> <li>● العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.</li> </ul>	
حذفت		<p><b>أولاً: صفة اللجنة</b> هي لجنة تابعة لمجلس إدارة الشركة وفق النظام المعتمد لها من الجمعية العامة للشركة.</p>



المتابعة	نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
<p>طراً عليها تعديلات</p>	<p><b>قواعد تشكيل اللجنة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، ويبدأ أعضاء اللجنة في القيام بمهامهم من تاريخ قرار تعيين اللجنة ولمدة لا تزيد عن دورة عمل المجلس، أو لحين صدور قرار من المجلس ينهي فترة عمل اللجنة ويوجب إعادة تشكيلها.</li> <li>يراعى عند تشكيل اللجنة الآتي: <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.</li> <li>(٢) أن يكون أعضاؤها من غير أعضاء المجلس التنفيذي، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</li> <li>(٣) يجوز عند تشكيل اللجنة الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم غيرهم.</li> <li>(٤) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها على أن يكون من الأعضاء المستقلين، كما تعين لها أمين سر يكون مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعها، وتنسيق أعمالها.</li> </ul> </li> <li>إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة بديلاً له يكمل الفترة المتبقية.</li> <li>يلتزم عضو اللجنة وأمين السر بجميع الالتزامات التي يلتزم بها عضو مجلس الإدارة حيال سرية ما يطلع عليه من معلومات ووثائق، ولا يجوز له بحال من الأحوال البوح بها لأي فرد أو جهة لم يصرح له بها من قبل المجلس أو بموجب قرار من اللجنة وفي حدود التصريح الممنوح له من أي منهما.</li> </ul>	<p><b>ثانياً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة</b></p> <p>(١) تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بين أعضائها عضواً مستقلاً.</p> <p>(٢) يستمر أعضاء اللجنة في القيام بمهامهم من تاريخ قرار تعيين اللجنة ولفترة ثلاث سنوات أو لحين صدور قرار من المجلس ينهي فترة تكليف اللجنة ويوجب إعادة تشكيلها من قبل مجلس الإدارة الجديد.</p> <p>(٣) تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، كما تعين أميناً عاماً للجنة يكون مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعها، وتنسيق أعمالها.</p> <p>(٤) إذا شغل منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة بديلاً له يكمل الفترة المتبقية.</p> <p>(٥) يلتزم عضو اللجنة وأمينها العام بجميع الالتزامات التي يلتزم بها عضو مجلس الإدارة حيال سرية ما يطلع عليه من معلومات ووثائق، ولا يجوز له بحال من الأحوال البوح بها لأي فرد أو جهة لم يصرح له بها من قبل مجلس الإدارة أو بموجب قرار من اللجنة وفي حدود التصريح الممنوح له من أي منهما.</p>

المتابعة	نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
		<p>٦) يستحق عضو اللجنة بدل حضور كل اجتماع - يحضره بنفسه - يحدده مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة صرف مكافأة سنوية مقطوعة لعضو اللجنة، وتحديد شروط استحقاقها.</p>
<p>طراً عليها تعديلات</p>	<p><b>مهام ومسؤوليات اللجنة:</b> تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.</li> <li>• المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>• إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</li> <li>• تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>• مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>• تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> <li>• التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح، إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> <li>• إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً</li> </ul>	<p><b>ثالثاً: مهام ومسؤوليات اللجنة</b></p> <p>١) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.</p> <p>٢) المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>٣) مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>٤) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>٥) التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح، إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p>

المتابعة	نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
	<p>لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</li> <li>• المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</li> <li>• اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.</li> <li>• وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</li> <li>• وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</li> <li>• يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من بين أعضائها حضور الجمعيات العامة للإجابة عن استفسارات المساهمين.</li> <li>• تقوم اللجنة بمراجعة خطة التعويضات ومدى مناسبتها مع ظروف ومتطلبات سوق العمل وكذلك تراجع خطة تهيئة الصف الثاني من موظفي الشركة ليكونوا قادرين على تسيير أمور الشركة في حالة ترك أحد كبار التنفيذيين للعمل والموافقة عليها.</li> <li>• تقوم اللجنة بالاطلاع على سير الموظفين المراد تعيينهم لشغل وظائف كبار التنفيذيين بالشركة والموافقة على تعيينهم.</li> </ul>	<p>(٦) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ورفع التوصيات إلى المجلس بقيمة تلك المكافآت والتعويضات ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.</p> <p>(٧) تقوم اللجنة بمراجعة خطة التعويضات ومدى مناسبتها مع ظروف ومتطلبات سوق العمل وكذلك تراجع خطة تهيئة الصف الثاني من موظفي الشركة ليكونوا قادرين على تسيير أمور الشركة في حالة ترك أحد كبار التنفيذيين للعمل والموافقة عليها.</p>

المتابعة	نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقوم اللجنة بمراجعة التغييرات في سياسات الموارد البشرية والمكافآت السنوية وتقدم التوصية اللازمة للمجلس من أجل اعتمادها.</li> </ul>	<p>٨) تقوم اللجنة بالاطلاع على سير الموظفين المراد تعيينهم لشغل وظائف كبار التنفيذيين بالشركة والموافقة على تعيينهم.</p> <p>٩) تقوم اللجنة بمراجعة التغييرات في سياسات الموارد البشرية والمكافآت السنوية وتقدم التوصية اللازمة للمجلس من أجل اعتمادها.</p>
<p>طراً عليها تعديلات</p>	<p><b>اجتماعات اللجنة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تجتمع اللجنة بصفة دورية كل (سنة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</li> <li>تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أو اثنان من الأعضاء أيهما أكثر، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.</li> <li>تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتثبت مداوالات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها أعضاء اللجنة.</li> <li>يجوز وفقاً للحاجة أن يتم إتخاذ قرارات اللجنة بالتمرير.</li> <li>لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</li> <li>يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</li> <li>ترفع التقارير عن نتائج مداوالات اللجنة إلى مجلس الإدارة.</li> <li>يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداوالات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص</li> </ul>	<p><b>رابعاً: اجتماعات اللجنة</b></p> <p>أ) تعقد اللجنة اجتماعاتها، مرتين على الأقل في السنة، وتتم بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو عدد يمثل أغلبية أعضائها.</p> <p>ب) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وتثبت مداوالات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها العام.</p> <p>ج) يتم إعداد جدول أعمال يحدد المواضيع المطلوب بحثها في الاجتماع من قبل أمين اللجنة وبالتنسيق المسبق مع رئيس اللجنة والأعضاء.</p> <p>د) ترفع التقارير عن نتائج مداوالات اللجنة إلى مجلس الإدارة.</p> <p>هـ) تدون جميع جلسات اللجنة في سجل خاص وتراجع من قبل رئيس اللجنة وأمينها، كما تعرض على الأعضاء قبل التصديق عليها.</p>

المتابعة	نص اللائحة بعد التعديل	نص اللائحة قبل التعديل
	<p>ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>	
فقرة جديدة	<p><b>مكافأة أعضاء اللجنة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحدد المكافآت المستحقة لأعضاء اللجنة وفقًا لم تنص عليه سياسة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة.</li> </ul>	

## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

التعديل	النص المقترح (بعد التعديل)	النص الحالي (قبل التعديل)	عنوان البند
بدون تعديل	وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	هدف السياسة
بدون تعديل	تسعى الشركة إلى أن تكون قيادتها العليا بأيدي خبرات وقدرات متوافقة مع حاجتها للتطور والمنافسة وتحقيق أهدافها وتحافظ على مكانتها الرصينة بين الشركات القيادية ومتوافقة مع متطلبات الجهات المختصة ذات العلاقة، وأن تحتفظ الشركة بقاعدة بيانات يتم تحديثها تتضمن أسماء ذوي الكفاءات والخبرات.	تسعى أسمنت القصيم إلى أن تكون قيادتها العليا بأيدي خبرات وقدرات متوافقة مع حاجتها للتطور والمنافسة وتحقيق أهدافها وتحافظ على مكانتها الرصينة بين الشركات القيادية ومتوافقة مع متطلبات الجهات المختصة ذات العلاقة، وأن تحتفظ الشركة بقاعدة بيانات يتم تحديثها تتضمن أسماء ذوي الكفاءات والخبرات.	السياسة
طراً عليها تعديل بالإضافة	تعد لجنة الترشيحات والمكافآت بالتعاون مع إدارة الاستراتيجية بالشركة وصفاً بالجدارات الأساسية التي ينبغي توافرها في تشكيل مجلس الإدارة لضمان تحقيق استراتيجية الشركة، وتوظيف تلك الجدارات وتحديد نقاط القوة، ومن ثم التوصية إلى الجمعية العامة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس مشفوعة بالجدارات التي يمتلكها كل مرشح لاختيار الأنسب من بينهم.		
طراً عليها تعديل بالإضافة	يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:		معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

التعديل	النص المقترح (بعد التعديل)	النص الحالي (قبل التعديل)	عنوان البند
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.</li> <li>• الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.</li> <li>• القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</li> <li>• المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.</li> <li>• اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</li> </ul>		
بدون تعديل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يتوفر في المرشح الأمانة وحسن السلوك، وأن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بكافة أشكالها، وألا يكون محظوراً من قبل هيئة السوق المالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يتوفر في المرشح الأمانة وحسن السلوك، وأن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بكافة أشكالها، وألا يكون محظوراً من قبل هيئة السوق المالية.</li> </ul>	

## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

عنوان البند	النص الحالي (قبل التعديل)	النص المقترح (بعد التعديل)	التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون لديه تأهيل علمي (جامعي) وخبرة مهنية مناسبة لإحتياج الشركة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون لديه تأهيل علمي (جامعي) وخبرة مهنية مناسبة لإحتياج الشركة.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون كامل الأهلية القانونية والشرعية لشغل منصب عضو مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون كامل الأهلية القانونية والشرعية لشغل منصب عضو مجلس الإدارة.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إثبات ملكية ١٠٠٠ سهم من أسهم شركة أسمنت القصيم.</li> </ul>		حذفت
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن لا يكون المرشح عضو مجلس إدارة أو يعمل في شركة منافسة حالياً أو له مصلحة فيها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن لا يكون المرشح عضو مجلس إدارة أو يعمل في شركة منافسة حالياً أو له مصلحة فيها.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مدرجة بالسوق المالية في آن واحد بما فيها شركة أسمنت القصيم.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مدرجة بالسوق المالية في آن واحد بما فيها شركة أسمنت القصيم.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال كان المرشح له أي مصلحة أو مشترك في أي عمل أو نشاط من شأنه منافسة أعمال الشركة توجب عليه الإفصاح عن ذلك في طلب الترشح.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال كان المرشح له أي مصلحة أو مشترك في أي عمل أو نشاط من شأنه منافسة أعمال الشركة توجب عليه الإفصاح عن ذلك في طلب الترشح.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إستكمال النماذج المطبقة من قبل هيئة السوق المالية ومتطلبات وزارة التجارة والاستثمار.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إستكمال النماذج المطبقة من قبل هيئة السوق المالية وتداول.</li> </ul>	طراً عليها تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه وإعتماده كمرشح مؤهل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه وإعتماده كمرشح مؤهل.</li> </ul>	بدون تعديل



## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

عنوان البند	النص الحالي (قبل التعديل)	النص المقترح (بعد التعديل)	التعديل
إجراءات عضوية مجلس الإدارة	تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) قبل انتهاء دورة مجلس الادارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر لدى السوق عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة جديده محددة المدة وتاريخ البداية والنهاية، ويتضمن إعلان الشركة ماييلي:	تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الادارة بما لا يقل عن ثلاثة أشهر لدى السوق عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس لدورة جديده محددة المدة وتاريخ البداية والنهاية، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، كما يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات، ويتضمن إعلان الشركة ماييلي:	طراً عليها تعديل
	• تواريخ محددته لمواعيد وأماكن وكيفية استقبال طلبات الترشح.	• تواريخ محددته لمواعيد وأماكن وكيفية استقبال طلبات الترشح.	بدون تعديل
	• المعلومات المطلوب تقديمها من المترشح وهي بحد أدنى ماييلي:	• المعلومات المطلوب تقديمها من المترشح وهي بحد أدنى ماييلي:	بدون تعديل
	○ تعريف بالمرشح يرفق معه سيرة ذاتية مختصرة محتوية على المستندات المؤيده.	○ تعريف بالمرشح يرفق معه سيرة ذاتية مختصرة للمترشح محتوية على المستندات المؤيده.	بدون تعديل
	○ تقديم نسخة موقعة باللغة العربية أو الإنجليزية من نماذج الترشح لعضوية مجلس الإدارة الصادرة من هيئة السوق المالية وشركة تداول السعودية.		طراً عليها تعديل بالإضافة
	○ صورة من الهوية الوطنية سارية المفعول للمرشح السعودي.	○ صورة من بطاقة الأحوال السعودية للمرشح.	طراً عليها تعديل

## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

عنوان البند	النص الحالي (قبل التعديل)	النص المقترح (بعد التعديل)	التعديل
		○ صورة من جواز السفر ساري المفعول للمرشح الغير سعودي.	طراً عليها تعديل بالإضافة
	○ بيان الشركات والمؤسسات التي يشترك في مجلس إدارتها أو ملكيتها مع توضيح الاعمال التي تمارسها تلك الشركات، وخاصة في حال ممارستها لأعمال مماثلة لأنشطة الشركة أو شركاتها التابعة أو منافسة للشركة أو شركاتها التابعة أو تتعامل مع الشركة أو شركاتها التابعة.	○ بيان الشركات والمؤسسات التي يشترك في مجلس إدارتها أو ملكيتها مع توضيح الاعمال التي تمارسها تلك الشركات، وخاصة في حال ممارستها لأعمال مماثلة لأنشطة الشركة أو شركاتها التابعة أو منافسة للشركة أو شركاتها التابعة أو تتعامل مع الشركة أو شركاتها التابعة.	بدون تعديل
	○ الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:	○ الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة -، وتشمل:	بدون تعديل
	« وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.	« وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.	بدون تعديل
	« اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	« اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	بدون تعديل
	● يتعين على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركة التي تولى عضويتها.	● يتعين على المرشح الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركة التي تولى عضويتها.	بدون تعديل

## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

عنوان البند	النص الحالي (قبل التعديل)	النص المقترح (بعد التعديل)	التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق مع إخطار الترشيح بياناً مؤيداً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب عليه أن يرفق مع إخطار الترشيح بياناً مؤيداً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال سنوات الدورة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال سنوات الدورة.</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>اثبات تصنيف المرشح وفقاً لتصنيف هيئة سوق المال (مستقل، تنفيذي، غير تنفيذي).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>اثبات تصنيف المرشح وفقاً لتصنيف هيئة سوق المال (مستقل، تنفيذي، غير تنفيذي).</li> </ul>	بدون تعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>يسلم المترشح تلك المعلومات المطلوبه لقسم المساهمين في الشركة قبل موعد الجمعية العامة غير العادية المنعقد لذلك الغرض بستين يوماً.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يسلم المترشح تلك المعلومات المطلوبه لقسم المساهمين في الشركة قبل موعد الجمعية العامة غير العادية المنعقد لذلك الغرض بستين يوماً.</li> </ul>	بدون تعديل

## مقترح تحديث سياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

التعديل	النص المقترح (بعد التعديل)	النص الحالي (قبل التعديل)	عنوان البند
طراء عليها تعديل بالإضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تدرس لجنة الترشيحات والمكافآت ملفات المتقدمين لعضوية المجلس وتقترح على المجلس الأسماء التي تنطبق عليها شروط العضوية وذلك لتقديمها للجمعية العامة.</li> </ul>		
طراء عليها تعديل بالإضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين اعتمدت لجنة الترشيحات والمكافآت استيفائهم الشروط، وذلك عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني.</li> </ul>		
بدون تعديل	<ul style="list-style-type: none"> <li>يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين اعتمدت لجنة الترشيحات والمكافآت استيفائهم الشروط.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين اعتمدت لجنة الترشيحات والمكافآت استيفائهم الشروط.</li> </ul>	
طراء عليها تعديل بالإضافة	<ul style="list-style-type: none"> <li>كما يراعى في تكوين مجلس الإدارة أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.</li> </ul>		

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

تفاصيل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين قبل وبعد التعديل المقترح:

نص السياسة بعد التعديل	نص السياسة قبل التعديل
<p><b>١. هدف السياسة:</b> تهدف هذه السياسة إلى مايلي:- أ. اتباع معايير ترتبط بأداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. ب. الإفصاح عن السياسة، وعن المدفوعات الفعلية. ج. وضع آلية للتحقق من تنفيذ السياسة لضمان مبدأ الشفافية في التعامل. د. تحديد منهجية وضع الأهداف والتوقعات لنتائج أعمال المجلس والأدوار المناطة بالأعضاء، ومن ثم تحديد المعايير المستخدمة لتقييم الأداء. هـ. مراجعة الإجراءات التصحيحية التي يطبقها مجلس الإدارة، لمراجعة فاعلية أداء الإدارة التنفيذية وكيفية معالجة أي إخفاقات أو مواطن ضعف يتم اكتشافها.</p>	<p><b>١. هدف السياسة:</b> تهدف هذه السياسة إلى مايلي:- أ. اتباع معايير ترتبط بأداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. ب. الإفصاح عن السياسة، وعن المدفوعات الفعلية. ج. وضع آلية للتحقق من تنفيذ السياسة لضمان مبدأ الشفافية في التعامل. د. تحديد منهجية وضع الأهداف والتوقعات لنتائج أعمال المجلس والأدوار المناطة بالأعضاء، ومن ثم تحديد المعايير المستخدمة لتقييم الأداء. هـ. مراجعة الإجراءات التصحيحية التي يطبقها مجلس الإدارة، لمراجعة فاعلية أداء الإدارة التنفيذية وكيفية معالجة أي إخفاقات أو مواطن ضعف يتم اكتشافها.</p>
<p><b>٢. نطاق تطبيق السياسة:</b> تطبق السياسة على كل من:- أ. أعضاء مجلس الإدارة. ب. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. ج. الإدارة التنفيذية، خمسة من كبار التنفيذيين ممن يتلقون أعلى المكافآت من الشركة، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p>	<p><b>٢. نطاق تطبيق السياسة:</b> تطبق السياسة على كل من:- أ. أعضاء مجلس الإدارة. ب. أعضاء لجان مجلس الإدارة. ج. أعضاء لجان مجلس الإدارة الخارجيين. د. الإدارة التنفيذية، خمسة من كبار التنفيذيين ممن يتلقون أعلى المكافآت من الشركة، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p>

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

### نص السياسة قبل التعديل

#### ٣. نص سياسة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:

يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، مكافآت بناء على هذه السياسة ووفق معايير وضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، وما قد يتصل بها من عقود والتزامات، وتراجع لجنة الترشيحات والمكافآت العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري في الممارسات الفعلية عن هذه السياسة والعقود ذات الصلة، كما أن اللجنة تجري دورياً مراجعة لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وتقوم اللجنة برفع توصياتها لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة، ويجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية مبلغاً مالياً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. يتم صرف المكافأة بناءً على نسبة حضور عضو المجلس أو اللجنة للجلسات المقررة خلال العام المالي، مع قبول غياب اجتماع واحد في السنة للعضو في اجتماعات المجلس وأيضاً اجتماع واحد للجان في السنة.

### نص السياسة بعد التعديل

#### ٣. نص سياسة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:

يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، مكافآت بناء على هذه السياسة ووفق معايير وضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، وما قد يتصل بها من عقود والتزامات، وتراجع لجنة الترشيحات والمكافآت العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري في الممارسات الفعلية عن هذه السياسة والعقود ذات الصلة، كما أن اللجنة تجري دورياً مراجعة لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وتقوم اللجنة برفع توصياتها لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة، ويجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية مبلغاً مالياً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. يتم صرف المكافأة بناءً على نسبة حضور عضو المجلس أو اللجنة للجلسات المقررة خلال العام المالي، مع قبول غياب اجتماع واحد في السنة للعضو في اجتماعات المجلس وأيضاً اجتماع واحد للجان في السنة.

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

### نص السياسة قبل التعديل

#### ٤. معايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:

تؤخذ المعايير التالية بالاعتبار، عند إقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:-

أ. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والإدارة التنفيذية والأعمال والمسؤوليات التي يقومون بها ويتحملونها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

ب. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

ج. أن تقدّم المكافآت بهدف حث وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتحقيق أهدافها على المدى المتوسط والطويل، كما يجوز للجنة المكافآت والترشيحات إيجاد آلية لربط جزء من المكافآت المتغيرة بالأداء الكلي والجزئي للشركة على المدى المتوسط والطويل، واستخدام ذلك كأداة لاستقطاب الكفاءات المهنية، والمحافظة عليها وتحفيزها.

د. أن تُحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات اللازمة لأداء المهام.

هـ. أن تنسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

و. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

### نص السياسة بعد التعديل

#### ٤. معايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:

تؤخذ المعايير التالية بالاعتبار، عند إقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:-

أ. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والإدارة التنفيذية والأعمال والمسؤوليات التي يقومون بها ويتحملونها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

ب. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

ج. أن تقدّم المكافآت بهدف حث وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتحقيق أهدافها على المدى المتوسط والطويل، كما يجوز للجنة المكافآت والترشيحات إيجاد آلية لربط جزء من المكافآت المتغيرة بالأداء الكلي والجزئي للشركة على المدى المتوسط والطويل، واستخدام ذلك كأداة لاستقطاب الكفاءات المهنية، والمحافظة عليها وتحفيزها.

د. أن تُحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات اللازمة لأداء المهام.

هـ. أن تنسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

و. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

نص السياسة قبل التعديل	نص السياسة بعد التعديل
<p>ز. يجوز لمجلس الإدارة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها، إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لضمان منع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p>	<p>ز. يجوز لمجلس الإدارة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها، إذا تبين أنها تقرررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لضمان منع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p>
<p><b>حذفت</b></p>	<p><b>هـ. ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس:</b> في جميع الأحوال؛ لايتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية، مبلغ خمس مائة ألف ريال سنويًا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، باستثناء التنفيذيين.</p>
<p><b>٥. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس المكافآت التالية:</b></p> <p>١. يستحق عضو مجلس الإدارة، مبلغًا وقدره ٣٠٠ ألف ريال مكافأة سنوية، وفق ضوابط الشركة لصرف المكافآت.</p> <p>٢. يستحق رئيس مجلس الإدارة، مكافأة خاصة مقابل ما يقوم به من مهام كرئيس مجلس مبلغًا وقدره ٢٠٠ ألف ريال سنويًا.</p> <p>٣. يستحق عضو أي من لجان مجلس الإدارة (اللجنة التنفيذية، لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أي لجنة أخرى يشكلها المجلس بخلاف لجنة المراجعة) مبلغًا وقدره ١٠٠ ألف ريال سنويًا عن عضويته في كل لجنة على حدة.</p> <p>٤. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغًا وقدره ١٢٠ ألف ريال سنويًا عن عضويته في اللجنة.</p> <p>٥. يستحق عضو مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة للمجلس (اللجنة التنفيذية، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة، أو أي لجنة أخرى يشكلها المجلس) بدل حضور اجتماع مبلغًا وقدره ٤,٠٠٠ ريال عن كل جلسة للمجلس أو أي من اللجان على حدة.</p>	<p><b>٦. يستحق أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس المكافآت التالية:</b></p> <p>١. يستحق عضو مجلس الإدارة، مبلغًا وقدره ٣٠٠ ألف ريال مكافأة سنوية، وفق ضوابط الشركة لصرف المكافآت.</p> <p>٢. يستحق رئيس مجلس الإدارة، مكافأة خاصة مقابل ما يقوم به من مهام كرئيس مجلس مبلغًا وقدره ٢٠٠ ألف ريال سنويًا.</p> <p>٣. يستحق عضو أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (اللجنة التنفيذية، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة المراجعة أو أي لجنة أخرى يشكلها المجلس) مبلغًا وقدره ١٠٠ ألف ريال سنويًا عن عضويته في كل لجنة على حدة.</p> <p>٤. <del>يستحق عضو مجلس الإدارة، بدل حضور جلسة مجلس الإدارة مبلغًا وقدره ٣,٠٠٠ ريال عن كل جلسة.</del></p> <p>٥. <del>يستحق عضو اللجنة، بدل حضور اجتماع مبلغًا وقدره ٤,٠٠٠ ريال عن حضور كل اجتماع لكل من لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت.</del></p> <p>٦. <del>يستحق عضو اللجنة التنفيذية، بدل حضور اجتماع مبلغًا وقدره ٥,٠٠٠ ريال عن حضور كل اجتماع للجنة.</del></p>



## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

### نص السياسة قبل التعديل

#### ٧. مكافأة الإدارة التنفيذية

- فيما يخص الإدارة التنفيذية، تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرامج وخطط الحوافز التشجيعية بشكل مستمر وإعتمادها وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية، وبالإضافة الى أي التزامات تعاقدية، تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر على بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل هاتف او أي بدلات أخرى يتم إقرارها تعاقديا او من اللجنة.
- مزايا تأمين طبي للتنفيذيين وعائلاتهم.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للعقود والتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص واعتماد جهة الاختصاص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الإستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة واي مزايا أخرى يعتمدها أصحاب الصلاحيه.

### نص السياسة بعد التعديل

#### ٦. مكافأة الإدارة التنفيذية

- فيما يخص الإدارة التنفيذية، تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرامج وخطط الحوافز التشجيعية بشكل مستمر وإعتمادها وذلك بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية، وبالإضافة الى أي التزامات تعاقدية، تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
- بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر على بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل هاتف او أي بدلات أخرى يتم إقرارها تعاقديا او من اللجنة.
- مزايا تأمين طبي للتنفيذيين وعائلاتهم.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للعقود والتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص واعتماد جهة الاختصاص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الإستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة واي مزايا أخرى يعتمدها أصحاب الصلاحيه.

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

نص السياسة بعد التعديل	نص السياسة قبل التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة مكافآت والترشيحات.</li> <li>● يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة مكافآت والترشيحات.</li> <li>● يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت.</li> </ul>
<p><b>٧. حالات إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها</b> يتم ذلك وفقاً للحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تسترد الشركة المكافأة إذا تبين أن المكافأة تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>٢. توقف الشركة صرف المكافأة اذا وقع ما يثير الشك قبل صرف المكافأة في أن المكافأة تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> </ol>	<p><b>٨. حالات إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها</b> يتم ذلك وفقاً للحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تسترد الشركة المكافأة إذا تبين أن المكافأة تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>٢. توقف الشركة صرف المكافأة اذا وقع ما يثير الشك قبل صرف المكافأة في أن المكافأة تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> </ol>